

**قرار وزاري**  
**رقم ٨٨/٣١**

**بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٨٥/٦٤  
في شأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة**

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٧٩/٣٢ في شأن وضع أسعار البيع على المعروضات .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٦٤ في شأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة ، المعدل بالقرار الوزاري رقم ٨٦/١٣ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**قرار**

**مادة (١) :** يستبدل بنص المادة السابعة من القرار الوزاري رقم ٨٥/٦٤ المشار إليه النص التالي :  
**مادة ٧ :**

«لا يجوز أن تقل نسبة التخفيض لكافية أنواع السلع عن ٢٠٪ من الأسعار التي كانت محددة لبيعها قبل التخفيض وأن لا تزيد نسبة الربع فيها بعد التخفيض على ٢٠٪ من تكلفتها الحقيقة . وذلك فيما عدا المواد الغذائية فلا يجوز أن تقل نسبة التخفيض فيها عن ١٠٪ من الأسعار التي كانت محددة لبيعها قبل التخفيض وأن لا تزيد نسبة الربح فيها بعد التخفيض على ١٥٪ من تكلفتها الحقيقة .

وفي جميع الحالات تقدر التكلفة الحقيقة للسلعة على النحو الآتي :

أ - بالنسبة إلى السلع المنتجة محليا تقدر تكلفتها الحقيقة على أساس ثمن شرائها أصلا مضافا إليه ١٥٪ كمصاروفات .

ب - بالنسبة إلى السلع المستوردة تقدر تكلفتها الحقيقة على أساس ثمن استيرادها (سيف) مضافا إليه نسبة ٢٠٪ كمصاروفات .

ج - بالنسبة إلى السلع المعاد شراؤها من السوق المحلي سواء كانت منتجة محليا أو مستوردة تقدر تكلفتها الحقيقة على أساس ثمن شرائها من السوق مضافا إليه ١٥٪ كمصاروفات » .

**مادة (٢) :** تلغى المادة العاشرة من القرار رقم ٨٥/٦٤ المشار إليه .

**مادة (٣) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

**سالم بن عبد الله الغزالي**  
**وزير التجارة والصناعة**

**صدر في : ١٠ رمضان سنة ١٤٠٨ هـ**  
**الموافق : ٢٧ إبريل سنة ١٩٨٨ م**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٣) .  
الصادرة في ١٩٨٨/٥/١٥ م .